تفسير البغوي

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

(والخامسة أن لعنة االله عليه إن كان من الكاذبين) قرأ نافع ويعقوب " أن " خفيفة وكذلك الثانية " لعنة االله " رفع ، ثم يعقوب قرأ " غضب " برفع ، وقرأ نافع " غضب " بكسر الضاد وفتح الباء على الماضي " االله " رفع . وقرأ الآخرون " أن " بالتشديد فيهما " لعنة " نصب ، " وغضب " بفتح الضاد على الاسم ، " االله " جر . وقرأ حفص عن عاصم " والخامسة " الثانية نصب ، أي : ويشهد الشهادة الخامسة . وقرأ الآخرون بالرفع على الابتداء وخبره في " أن " كالأولى .وسبب نزول هذه الآية ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول االله - صلى االله عليه وسلم - قال : فسأل عاصم رسول االله - صلى االله عليه وسلم - عن ذلك ،

فكره رسول االله - صلى االله عليه وسلم - المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له : يا عاصم ماذا قال لك رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فقال عاصم لعويمر ، لم تأتني بخير ، قد كره رسول االله - صلى االله عليه وسلم - المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر ، واالله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فجاء عويمر ورسول االله - صلى االله عليه وسلم - وسط الناس ، فقال : يا رسول االله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها " . فقال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول االله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول االله - صلى االله عليه وسلم - . قال مالك قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .وقال محمد بن إسماعيل أخبرنا إسحاق ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا الأوزاعي ، أخبرنا الزهري بهذا الإسناد بمثل معناه . وزاد : ثم قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين

، خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه [وجوه] فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت رسول االله - صلى االله عليه وسلم - من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه .أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا محمد بن عبد االله النعيمي ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، أخبرنا عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول االله - صلى االله عليه وسلم - بشريك بن سحماء ، فقال النبي - صلى االله عليه وسلم - : " البينة أو حد في ظهرك " فقال : يا رسول االله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي - صلى االله عليه وسلم - يقول : " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن االله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي - صلى االله عليه وسلم - فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبي - صلى االله عليه وسلم - يقول : " إن االله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب " ؟ ثم قامت فشهدت

فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها : موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي - صلى االله عليه وسلم - : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك ، فقال النبي - صلى االله عليه وسلم - : " لولا ما مضى من كتاب االله لكان لي ولها شأن " .وروى عكرمة عن ابن عباس : قال لما نزلت : (والذين يرمون المحصنات) الآية . قال سعد بن عبادة : لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فواالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب ، وإن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما قال سيدكم " ؟ قالوا : لا تلمه ، فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها . فقال سعد : يا رسول االله بأبي أنت وأمي واالله إني لأعرف أنها من االله وأنها حق ولكن عجبت من ذلك لما أخبرتك ، فقال النبي - صلى االله عليه وسلم - : " فإن االله يأبى إلا ذلك " فقال صدق االله ورسوله . قال : فلم يلبثوا إلا يسيرا

حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى رجلا مع امرأته يزني بها ، فأمسك حتى أصبح ، فلما أصبح غدا على رسول االله - صلى االله عليه وسلم - وهو جالس مع أصحابه ، فقال : يا رسول االله إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلا مع امرأتي ، رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول االله - صلى االله عليه وسلم - ما أتاه به ، وثقل عليه حتى عرف ذلك في وجهه ، فقال هلال : واالله يا رسول االله إني لأرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به ، واالله يعلم إني لصادق وما قلت إلا حقا ، وإني لأرجو أن يجعل االله لي فرجا ، فهم رسول االله - صلى االله عليه وسلم - بضربه . فقال : واجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد ، يجلد هلال وتبطل شهادته ، وإنهم لكذلك ، ورسول االله - صلى االله عليه وسلم - يريد أن يأمر بضربه ، إذ نزل عليه الوحي ، فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد نزل عليه ، حتى فرغ ، فأنزل االله - عز وجل - : (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآيات فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " أبشر يا هلال فإن االله قد جعل لك فرجا " فقال : لقد كنت أرجو ذلك من االله ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فلما اجتمعا عند رسول االله

- صلى االله عليه وسلم - قيل لها فكذبت ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : إن االله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : يا رسول االله بأبي أنت وأمي قد صدقت وما قلت إلا حقا ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - لاعنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات باالله إنه لمن الصادقين ، فقال له عند الخامسة : يا هلال اتق االله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن عذاب االله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الخامسة هي الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال هلال : واالله لا يعذبني االله عليها كما لم يجلدني عليها رسول االله - صلى االله عليه وسلم - ، فشهد الخامسة : أن لعنة االله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قال للمرأة : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات باالله إنه لمن الكاذبين ، فقال لها عند الخامسة ووقفها : اتقي االله فإن الخامسة موجبة وإن عذاب االله أشد من عذاب الناس ، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : واالله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب االله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول االله - صلى االله عليه وسلم - بينهما ، وقضى بأن الولد لها ولا يدعى لأب ولا يرمى ولدها ، ثم قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : إن

جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه " ، فجاءت به غلاما كأنه جمل أورق ، على الشبه المكروه ، وكان بعد أميرا على مصر ، لا يدري من أبوه .وقال ابن عباس في سائر الروايات ، ومقاتل : لما نزلت : (والذين يرمون المحصنات) الآية ، فقرأها رسول االله - صلى االله عليه وسلم - يوم الجمعة على المنبر فقام عاصم بن عدي الأنصاري فقال : جعلني االله فداك ، إن رأى رجل منا مع امرأته رجلا فأخبر بما رأى جلد ثمانين جلدة ، وسماه المسلمون فاسقا ، ولا تقبل شهادته أبدا ، فكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل فرغ من حاجته ومر ؟ وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس بن محصن ، فأتى عويمر عاصما وقال : لقد رأيت شريك بن السمحاء على بطن امرأتي خولة ، فاسترجع عاصم ، وأتى رسول االله - صلى االله عليه وسلم - في الجمعة الأخرى ، فقال : يا رسول االله ما أسرع ما ابتليت بالسؤال الذي سألت في الجمعة الماضية في أهل بيتي ، فأخبره وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بني عم عاصم ، فدعا رسول االله - صلى االله عليه وسلم - بهم جميعا ، وقال لعويمر : " اتق االله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها بالبهتان "

فقال : يا رسول االله أقسم باالله إني رأيت شريكا على بطنها وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وإنها حبلى من غيري ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - للمرأة : " اتقي االله ولا تخبري إلا بما صنعت " فقالت : يا رسول االله إن عويمرا رجل غيور ، وإنه رآني وشريكا يطيل السمر ونتحدث ، فحملته الغيرة على ما قال ، فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - لشريك : " ما تقول " ؟ فقال : ما تقوله المرأة كذب ، فأنزل االله - عز وجل - : (والذين يرمون أزواجهم) الآية ، فأمر رسول االله - صلى االله عليه وسلم - حتى نودي الصلاة جامعة ، فصلى العصر ثم قال لعويمر : قم ، فقام فقال : أشهد باالله بأن خولة لزانية وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثانية أشهد أني رأيت شريكا على بطنها ، وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة أشهد باالله إنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة أشهد باالله إني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة : لعنة االله على عويمر - يعني نفسه - إن كان من الكاذبين فيما قال ، ثم أمره بالقعود ، وقال لخولة : قومي فقامت ، فقالت : أشهد باالله ما أنا بزانية وإن عويمرا لمن الكاذبين ، ثم قالت في الثانية أشهد باالله أنه ما رأى شريكا على بطني وإنه لمن الكاذبين ،

ثم قالت في الثالثة أشهد باالله إني حبلى منه وإنه لمن الكاذبين ، ثم قالت في الرابعة أشهد باالله إنه ما رآني قط على فاحشة وإنه لمن الكاذبين ، ثم قالت في الخامسة غضب االله على خولة - تعني نفسها - إن كان من الصادقين . ففرق رسول االله - صلى االله عليه وسلم - بينهما ، وقال لولا هذه الأيمان لكان لي في أمرهما رأي ، ثم قال : " تحينوا بها الولادة فإن جاءت به [أصيهب] [أثيبج] يضرب إلى السواد فهو لشريك ، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به " . قال ابن عباس فجاءت بأشبه خلق االله بشريك .والكلام في حكم الآية : أن الرجل إذا قذف امرأته فموجبه موجب قذف الأجنبي في وجوب الحد عليه إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة ، غير أن المخرج منهما مختلف; فإذا قذف أجنبيا يقام الحد عليه ، إلا أن يقيم أربعة من الشهود على زناه ، أو يقر به المقذوف فيسقط عنه حد القذف ، وفي الزوجة إذا وجد أحد هذين أو لاعن يسقط عنه الحد ، فاللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة ، لأن الرجل إذا رأى مع امرأته رجلا ربما لا يمكنه إقامة البينة عليه ولا يمكنه الصبر على العار ، فجعل االله اللعان حجة له على صدقه ، فقال تعالى : " فشهادة أحدهم أربع شهادات باالله إنه لمن

الصادقين " ، وإذا أقام الزوج البينة على زناها أو اعترفت بالزنا سقط عنه الحد واللعان ، إلا أن يكون هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه .وإذا أراد الإمام أن يلاعن بينهما يبدأ فيقيم الرجل ويلقنه كلمات اللعان ، فيقول : قل أشهد باالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة بالزنا ، وإن كان قد رماها برجل بعينه سماه بعينه باللعان ، وإن رماها بجماعة سماهم ، ويقول الزوج كما يلقنه الإمام ، وإن كان ولد أو حمل يريد نفيه يقول : وإن هذا الولد أو الحمل لمن الزنا ما هو مني ، ويقول في الخامسة : علي لعنة االله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة ، وإذا أتى بكلمة منها من غير تلقين الحاكم لا تكون محسوبة ، فإذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينه وبين زوجته وحرمت عليه على التأبيد ، وانتفى عنه النسب وسقط عنه حد القذف ، ووجب على المرأة حد الزنا ، إن كانت محصنة ترجم ، وإن كانت غير محصنة تجلد وتغرب ، فهذه خمسة أحكام تتعلق كلها بلعان الزوج .